مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

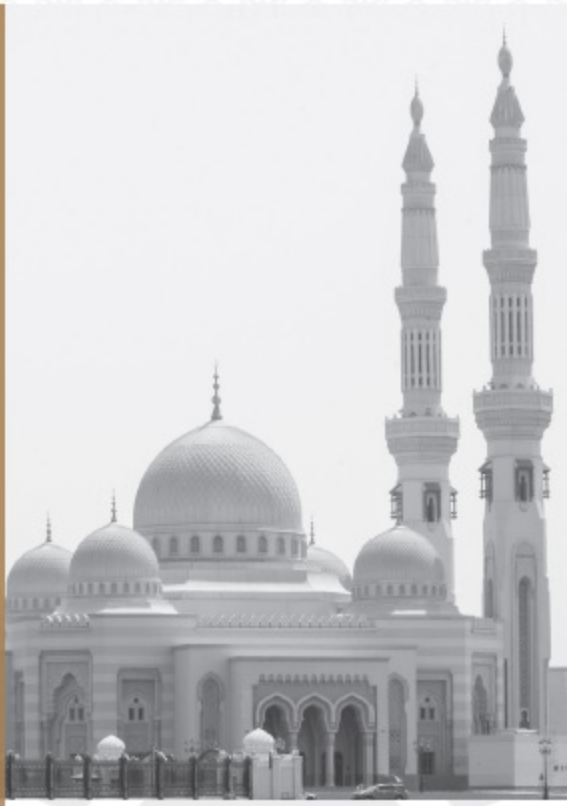

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 4، العدد: 1

ذو الحجة 1445 هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 4 No. 1, pp. 235-266 (June 2024)
DOI:10.52747/aqujssis.4.1.272
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

أحكام المصرفية الإسلامية في قانون المعاملات التجارية الإماراتي 2022 في ضوء المعايير الشرعية للأيوفي AAOIFI

ISLAMIC BANKING PROVISIONS IN THE UAE COMMERCIAL TRANSACTIONS LAW 2022 IN LIGHT OF AAOIFI SHARI'A STANDARDS[1]

خالد زين العابدين ديرشوي
جامعة كارابوك، تركيا

Khaled Dershwi
Karabük Üniversitesi, Türkiye

الملخص:

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم الاتحادي رقم: 50 لسنة 2022م، والمسمى بـ "قانون المعاملات التجارية"، والذي تميز بشموله وسعة نطاقه، وخاصة فيما يتعلق بأحكام المصرفية الإسلامية، حيث خصص باباً كاملاً (الباب السادس) ضمّنه واحداً وثلاثين مادة، بيّن فيها مفاهيم عقود وصيغ التمويل الإسلامي، مع النصّ على بعض الأحكام والضوابط المهمة، وقد سبق هذا القانون قرار من الهيئة العليا الشرعية– التابعة للبنك المركزي الإماراتي– نصّ على أن تكون المعايير الشرعية للأيوفي ملزمة للجان الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية، فكان لابد من دراسةٍ لما تضمّنه القانون الجديد من أحكام وضوابط تخص المالية الإسلامية، وذلك في ضوء المعايير الشرعية للأيوفي؛ بغية معرفة مدى التوافق والاختلاف بينهما، مع تسليط الضوء على ما أضافه القانون من أحكام وضوابط لما جاء في المعايير، ومحاولة تقييمها. وقد اتّبع الباحث لتحقيق أهداف بحثه كلاًّ من المناهج الآتية: الاستقرائي والمقارن والتحليل، واستفاد منها في استقراء المواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم مقارنتها بما يمثلها في معايير الأيوفي،

(1) Article received: October 2023, article accepted: January 2024.

لإبراز التوافق والاختلاف بين كل منهما، وتحليل ذلك ومحاولة تقييمه، وكان من أبرز النتائج التي توصل إليه البحث: أن نطاق القانون الجديد كان أوسع من معايير الأيوفي؛ حيث أدخل القانون النوافذ الإسلامية ضمن المؤسسات التي تسري عليها الأحكام الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، كما أن قانون المعاملات التجارية اتّسم بالاختصار في ذكره لأحكام وضوابط العقود التمويلية؛ وذلك اعتماداً على ما قررته الهيئة العليا الشرعية من اعتبار معايير الأيوفي، المشتملة على الأحكام التفصيلية لتلك العقود– مرجعاً إلزامياً للمؤسسات المالية الإسلامية.

Abstract:

The United Arab Emirates has issued the new – Decretal Federal Law No. 50/2022 under the name of "Commercial Transactions Law" Which is characterized by its comprehensiveness and broad scope, particularly in its consideration of Islamic banking provisions. The law has designated an entire chapter (Chapter Six), which includes thirty-one articles, to explain and discuss the concepts of Islamic finance contracts along with a stipulation of some important provisions and controls. Prior issuing the said Law, the Higher *Shari'a* Authority (HSA) of the Central Bank of UAE issued a resolution regarding the adoption of *Shari'a* Standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions ("AAOIFI"), the resolution stated that these standards shall be binding on the Internal *Shari'a* Supervision Committees ("ISSC") of the Financial Institutions that preform all or part of their activities in accordance with Islamic *Shari'a* rules. Hence, it was necessary to study the provisions and controls included in the new law that are related to Islamic finance in comparison with AAOIFI's standards in order to specify the similarities and differences. The study will also highlight the provisions and controls that the law added to what was stated in the AAOIFI standards and will try to evaluate them. Several approaches were followed to achieve the objectives of the

research. The researcher followed each of the following approaches: extrapolate, comparative and analysis. The study firstly tried to extrapolate the legal materials related to the research topic, then compare it with what represents it in the AAOIFI standards, to highlight the compatibility and difference between each of them and analyze the results in order to reach to a conclusion. One of the most prominent results of the research was that the scope of the new law was broader than the AAOIFI standards, that's because the law included Islamic windows among the institutions to which the provisions relating to Islamic financial institutions apply. Moreover, "Commercial Transactions Law" was characterized by its brevity in its mention of the provisions and controls of financing contracts, and this is based on what "Higher *Shari'a* Authority" decided to consider AAOIFI's standards- which include the detailed provisions of those contracts- as a mandatory reference for Islamic financial institutions.

الكلمات الدالة: قانون المعاملات التجارية، معايير الأيوفي، المعايير الشرعية، المصرفية الإسلامية.

Keywords: Commercial Transactions Law, AAOIFI Standards, *Shari'a* Standards, Islamic Banking

المقدمة

إن التوسع والشمول الذي تسعى إليه المصرفية الإسلامية والقائمون عليها يحتاج إلى بنية قانونية مناسبة لما تقدمه تلك المصارف من منتجات وخدمات، فلا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تحقق تميّزها انطلاقا من خصائصها ومبادئها الإسلامية إلا في بيئة تشريعية مراعية لطبيعتها وداعمة لتطورها.

وضمن هذا الإطار نجد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السبّاقة في تأمين البنية القانونية اللازمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تضمن قانونها الجديد للمعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022م باباً مستقلاً نصت فيه على قواعد عامة وأحكام وضوابط للمعاملات التي تكون المؤسسات المالية الإسلامية أو المؤسسات التي يكون جزء من نشاطها موافقًا للشريعة الإسلامية طرفًا فيها، فأردنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أهم ما جاء في هذا الباب من قواعد وأحكام مُلزمة للمؤسسات المالية الإسلامية ، على أن تكون هذه الدراسة في ضوء ضوابط معايير هيئة المحاسبة وأحكامها والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)؛ وذلك باعتبار معايير الأيوفي مرجعا مُلزِمًا لهيئات الرقابة الشرعية في دولة الإمارات بقرار من الهيئة العليا الشرعية التابعة للبنك المركزي الإماراتي.

مشكلة بالبحث:

تم مؤخراً، إصدار القانون الاتحادي رقم 50 في دولة الإمارات العربية المتحدة الناظم للمعاملات التجارية، والذي أظهر اهتماماً جلياً بالمصرفية والتمويل الإسلامي، حيث خصص باباً كاملاً لها، نصّ فيه على ضوابط أهم عقود منتجات التمويل الإسلامي وأحكامها ، وقد سبق هذا القانون قرار من الهيئة العليا الشرعية التابعة للبنك المركزي الإماراتي نصّ على أن تكون المعايير الشرعية– الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"– ملزمة للجان الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية، فجاء البحث

لدراسة ما تضمنه القانون الجديد من أحكام وضوابط تخص المالية الإسلامية، وذلك في ضوء المعايير الشرعية للأيوفي، بغية معرفة مدى التوافق والاختلاف بينهما، مع تسليط الضوء على ما أضافه القانون لما جاء في المعايير من أحكام وضوابط ومحاولة تقييمها.

أهداف البحث:

1- التعريف بقانون المعاملات التجارية الإماراتي لسنة 2022م، وبالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي AAOIFI.

2- تسليط الضوء على الأحكام العامة لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية الواردة في قانون المعاملات التجارية 2022م من خلال مقارنتها بما يقابلها في معايير الأيوفي.

3- دراسة الأحكام الخاصة ببعض العقود والالتزامات-التي تكون المؤسسات المالية الإسلامية طرفاً فيها- الواردة في القانون المعاملات التجارية 2022م.

منهج البحث:

استخدم الباحث عدة مناهج علمية لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث، وهي:

المنهج الاستقرائي: وكان ذلك في استقراء المواد القانونية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية الواردة في قانون المعاملات التجارية.

المنهج المقارن: وذلك لمقارنة ما جاء في قانون المعاملات التجارية من أحكام وضوابط بما يقابلها من المعايير الشرعية للأيوفي، لإبراز نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

المنهج التحليلي: استخدم في تحليل نتائج المقارنة بين كل الأحكام الواردة في قانون المعاملات التجارية وبين معايير الأيوفي، بغية تقييم الفروقات الموجودة بينهما.

تمهيد

يتضمّن التمهيد التعريف بكل من قانون المعاملات التجارية بالإمارات والمعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي، مع تسليط الضوء على قرار الهيئة العليا الشرعية التابعة للبنك المركزي الإماراتي بجعل معايير الأيوفي ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بقانون المعاملات التجارية الإماراتي 2022م.

أصدر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم الاتحادي رقم: 50 الناظم للمعاملات التجارية في 2022/10/03م، والذي ألغى به العمل بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993م، كما ألغى كل حكم يخالف أو يعارض أحكام قانون المعاملات التجارية رقم 50، على أن يبدأ العمل بالقانون الجديد اعتباراً من تاريخ 2023/01/02م.

ومن أهم ما يميز القانون الجديد شموله وسعة نطاقه؛ حيث غطى المعاملات التجارية بكافة نواحيها، بما في ذلك الأعمال التجارية الافتراضية، محاولاً مواكبة التطورات المتسارعة التي تشهدها التجارة العالمية في هذا المجال، والمتجسدة في الإقبال الكبير الذي تشهده التعاملات الافتراضية وتنامي الطلب عليها بشكل كبير.

كما يظهر جلياً اهتمام القانون الجديد بالمصرفية والتمويل الإسلامي؛ وذلك من خلال التوسع في بيان الضوابط والقواعد الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، فقد أَفرد لها بابًا كاملاً (الباب السادس) فصّل فيه أحكام المعاملات التجارية للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ذكر فيه أحكام عامة تخص المصارف الإسلامية، من أهمها بيان المقصود بالمؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لأحكام هذا الباب، إضافة إلى اعتبار الهيئة العليا الشرعية في البنك المركزي هي الجهة المخولة بتفسير ما يأتي

في هذا الباب من نصوص، وذلك في ثماني مواد تبدأ من المادة 468 إلى المادة 474.

الفصل الثاني: يعتبر هذا الفصل من أوسع الفصول في الباب، فقد خُصّص لبيان الأحكام الخاصة لبعض أنواع العقود والالتزامات التي تكون المؤسسات المالية الإسلامية طرفاً فيه؛ حيث تطرق القانون لمسألة إلزامية الوعد في التعاقد، كما بيّن أهم الأحكام الخاصة لمجموعة من أهم العقود التي تعتمد عليها المصرفية الإسلامية في هيكلة منتجاتها وخدمتها لعملائها، ومنها: البيع بالتقسيط، والمرابحة والاستصناع والسّلم والإجارة، وكان ذلك في اثنتين وعشرين مادة، ابتداءً من المادة 475 إلى المادة 496.

الفصل الثالث: وحمل هذا الفصل عنوان "العمليات المصرفية الإسلامية"، وقد اختصر القانون هذا الفصل بالنص على مادة واحدة فقط، وهي المادة (497)، أعطى فيها القانونُ مجلسَ إدارة المصرف المركزي صلاحية إصدار القرارات الخاصة بالعمليات المصرفية التي تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية والغرامات والجزاءات في حالة مخالفة اللوائح والأنظمة.

المطلب الثاني: التعريف بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي AAOIFI، واعتمادها من الهيئة العليا الشرعية.

أولاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيارٍ حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية– منها دولة الإمارات العربية المتحدة– أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات

المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية في أكثر من 45 دولة، وتصدر الهيئة خمسة أنواع من المعايير: معايير أخلاقية، معايير شرعية، معايير حوكمة، معايير محاسبة، معايير مراجعة، حيث بلغ مجموع الصادر إلى تاريخ كتابة البحث 98 معياراً. (1)

ثانياً: المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة.

وتعد المعايير الشرعية نقطة تركيز الهيئة ومحور نشاطها والهدف الذي أنشأت من أجله، فهي خلاصة مشروع علمي عالمي فريد يهدف إلى معالجة النوازل المالية المعاصرة، وبيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية، وأنشطتها ومنتجاتها المختلفة بما في ذلك من بنوك ومصارف استثمارية، وشركات تمويل وتأمين، وأسواق رأس المال وغير ذلك.

وقد كُتب لهذه المعايير القبول؛ لذا نجدها حصلت على الاعتماد من قبل عدد من البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية حول العالم؛ حيث اعتمدها البنك المركزي في كلٍّ من مملكة البحرين والبنك المركزي في الإمارات العربية المتحدة والبنك المركزي في جمهورية العراق وغيرها من الدول .كما اعتمدت المعايير الشرعية للأيوفي أساسا استرشاديا من قبل العديد من المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في العديد من الدول.

هذا ولا يخفى الأثر الإيجابي الذي تركته المعايير الشرعية على الأوساط العلمية والأكاديمية؛ فأصبحت تُدرّس في الجامعات والكليات وبخاصة في مرحلة الدراسات العليا، وأضحت مرجعاً ثرياً وموثوقاً في باب المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة، كما صارت مرجعاً في المحاكم الشرعية في بعض الدول وذلك

(1) موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الشبكة الدّوليّة، استرجعت بتاريخ 203/09/15: https://aaoifi.com/about-aaoifi/

بالرجوع إليها من قبل القضاة والاستئناس بها في الحكم في الخصومات المتعلقة بالمعاملات المالية. [1]

ثالثاً: إلزام الهيئة العليا الشرعية التابعة للبنك المركزي الإماراتي البنوك الإسلامية في دولة الإمارات بتطبيق المعايير الشرعية.

أصدرت الهيئة الشرعية العليا برئاسة فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد قراراً بخصوص اعتماد المعايير الشرعية للأيوفي بتاريخ 2018/7/4م، وتضمن القرار عدة نقاط، أهمها:

1- تكون المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي " ملزمة للجان الرقابة الشرعية الداخلية "لجان الرقابة" في المؤسسات المالية التي تمارس كافة أو بعض أنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ابتداءً من تاريخ 2018/9/1م.

2- يشمل الإلزام كلًّا من المعايير الشرعية الحالية للأيوفي أو التي ستصدر أو تعدل في المستقبل من قبل أيوفي.

3- بشأن المنتجات والأنشطة والخدمات المعتمدة، والمستخدمة حاليا في المؤسسات المالية الإسلامية قبل صدور هذا الإشعار فإن عليها البدء بتعديلها لتتفق مع المعايير الشرعية للأيوفي، وذلك وفق خطة زمنية لا تتجاوز تاريخ 2020/12/31م.

4- يجب أن تتضمن التقارير الشرعية السنوية التي ترسل إلى الهيئة العليا الشرعية من قبل لجان الرقابة تأكيداً بالتزام المؤسسات بالمعايير الشرعية لأيوفي[2].

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "المعايير الشرعية" (الرياض: دار اليمان للنشر والتوزيع، 1443هـ 2022م)، 9.

(2) مصرف الإمارات العربية المتحدة، **الهيئة العليا الشرعية**، قرار رقم: 2018/3/18، تاريخ: 2018/7/4م، استرجعت الموقع بتاريخ: 2023/09/05م.

https://www.centralbank.ae/ar/our-operations/islamic-finance/shariah/

وبالنظر في بنود القرار نجدها جاءت بصيغة واضحة وصريحة، من حيث إلزامية المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية العاملة تحت البنك المركزي الإماراتي، مع تحديد تاريخ سريان القرار، كما تنبهت اللجنة العليا لنمو المعايير وتطورها المستمر؛ لذا نجدها ضمنت القرار مادة تلزم المؤسسات بالمعايير التي ستصدر في المستقبل وما يعدّل منها.

أما بالنسبة للخدمات والمنتجات التي صدرت قبل قرار إلزامية معايير الأيوفي والتي لا تتوافق معها فقد نص القرار على وجوب تعديل تلك المنتجات وفق خطة زمنية محددة، وختمت الهيئة العليا القرار بمادة تدعم الحوكمة في المؤسسات المالية، وهي وجوب أن يتضمن التقرير السنوي–للالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية– تأكيداً على التزام المؤسسة بمعايير أيوفي الشرعية.

المبحث الأول: دراسة الأحكام العامة لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية الواردة في القانون

خصص القانون الباب السادس منه للمعاملات التجارية للمؤسسات المالية الإسلامية، وبدأ الباب بفصل الأحكام العامة، وفيما يأتي سنسلط الضوء على مجموعة من النقاط المهمة التي أشارت إليها مواد هذا الفصل، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نطاق القانون الجديد والمؤسسات التي تسري عليه أحكامه:

جاء في المادة 468 من الفصل الأول ضمن الباب السادس النص على نطاق قانون المعاملات التجارية رقم 50، وذلك من خلال بيان المؤسسات التي تسري عليها أحكام القانون، حيث نصّت المادة على أنه: "يقصد بالمؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق أحكام هذا الباب كل مؤسسة ينص نظامها الأساسي أو عقد تأسيسها على أنها تمارس أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية. ومنها المؤسسة المالية التي تمارس بعض أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بترخيص من الجهات المختصة، وذلك فيما يتعلق بهذه الأعمال".[1] بناءً على ما نصت عليه المادة السابقة يسري القانون رقم 50 على فئتين من المؤسسات المالية، وهما:

الفئة الأولى: المؤسسات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمالها وأنشطتها، وذلك استناداً لما نُصَّ عليه في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، وهذه الفئة هي المقصود بالمؤسسات المالية الإسلامية عند الإطلاق، سواء كانت مصارف إسلامية أو شركات تأمين إسلامي، أو غيرها من المؤسسات التي تقدم خدمات مالية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الفئة الثانية: المؤسسات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في بعض أعمالها وأنشطتها، الحاصلة على الترخيص بذلك من الجهات المختصة، ويطلق على هذه الفئة اسم "النوافذ الإسلامية"، والتي تكون وحدات تتبع مصارف تقليدية.

والناظر في هذا التفصيل يلاحظ أنّ قانون المعاملات التجاري الإماراتي قد أضاف النوافذ الإسلامية إلى نطاق القوانين الناظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، متقدماً بذلك على المعايير الشرعية للأيوفي، حيث اقتصرت في اعتبارها للمؤسسات المالية الإسلامية على الفئة الأولى فقط، ونجد ذلك في تعريفها للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها"[2]، فدلّت كلمة "جميع" على اختصار معايير الأيوفي نطاق المؤسسات المالية الإسلامية على التي تخضع في جميع نشاطاتها لأحكام الشرعية، أما النوافذ الإسلامية التي تخضع في بعض نشاطاتها للأحكام الشرعية فبقيت خارج نطاق المؤسسات المالية الإسلامية.

(1) "قانون المعاملات التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، رقم 50 سنة 2022م، ص 88.
(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص 21.

المطلب الثاني: المرجعية في المعاملات التي لم يرد فيها نصٌّ خاص في قانون المعاملات التجارية.

مع التطور المستمر في قطاع المصرفية الإسلامية، والمصحوب بتعدد منتجاتها وخدماتها كان من الصعب أن يحيط قانون المعاملات التجارية بكل تلك المنتجات والبت في أحكامها وضبطها؛ لذا نجد أن القانون حدد مرجعية للمعاملات والعقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ولم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

فقد نصّت كلّ من المادتين 470 و471 على جعل الهيئة العليا الشرعية مرجعاً يناط بها مهمة تفسير نصوص القانون، إضافة إلى منحها صلاحية إصدار الضوابط والقواعد الخاصة بالمعاملات التجارية الإسلامية وشركات التكافل:

نص المادة 470: "يُرجع في تفسير وتأويل النصوص الواردة في هذا الباب إلى المعايير والضوابط الشرعية التي تصدرها أو تعتمدها الهيئة العليا الشرعية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون." [1]

نص المادة 471: "يصدر مجلس إدارة المصرف المركزي اللوائح والأنظمة التي تتضمن الضوابط والقواعد الخاصة بالمعاملات التجارية للمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التكافل التي تمارس كافة أعمالها وأنشطها أو جزءاً منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والمرخصة من قبله بعد اعتمادها من الهيئة العليا الشرعية المنصوص عليها في المادة (470)." [2]

وإذا ما عدنا إلى قرار الهيئة العليا الشرعية–السابق الذكر– بخصوص اعتماد المعايير الشرعية للأيوفي، والقاضي بجعلها مُلزمة للجان الرقابة في المؤسسات المالية التي تمارس كافة أو بعض أنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونظرنا إليه في ضوء هاتين المادتين السابقتين: نجد أن قرار الهيئة العليا بإلزامية المعايير الشرعية

(1) "قانون المعاملات التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، رقم 50 سنة 2022م، ص 88.

(2) "قانون المعاملات التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، رقم 50 سنة 2022م، ص 88.

متوافق مع قانون المعاملات الجديد وباقٍ ضمن الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا الشرعية، الأمر الذي يضمن استمرار العمل بقرار إلزامية معايير الأيوفي وما يتضمنه من شموله للإلزام بما قد يصدر في المستقبل من معايير جديدة أو بما عدّل منها، وبذلك يكون القانون قد وفّر للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في دولة الإمارات مرجعية متينة وشاملة تحتوي على أحكام تفصيلية قابلة للتطوير لتلبية حاجة تلك المؤسسات أثناء تقديمها لخدماتها ومنتجاتها التمويلية.

المطلب الثالث: منع أخذ الزيادة على القرض ومنها الغرامة التأخيرية (الشرط الجزائي).

أولى قانون المعاملات التجارية الإماراتي اهتماماً بمسألة الاقتراض والإقراض، لما تحتويانه من خطر الوقوع في الربا المحرّم، الأمر الذي يعد جوهر التفريق بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية، وقد ظهر ذلك الاهتمام بتناوله للمسألة في المادتين 473 و474.

فقد جاء في المادة 473 ما نصّه: " 1- لا يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية الاقتراض أو الإقراض بفائدة أو منفعة، بأي وجه، ولا أن تُرتّب، أو أن تقتضي فائدة أو منفعة على أي مبلغ دين يتأخر الوفاء به، ومنها الفائدة التأخيرية ولو على سبيل التعويض، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

2- يقصد بالاقتراض في هذه المادة تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض، ولا تشترط فيه منفعة للمقرض أو زيادة على المبلغ المقرض صراحة أو عرفاً." [1]

نبدأ بالفقرة الثانية من المادة السابقة، حيث عرّف القانون القرض وبيّن ماهيته، ولم يخرج في ذلك على ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم

(1) "قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، رقم 50 سنة 2022م، ص 88.

للقرض قديماً وحديثاً[1]، إلا في لفظ "شيء" التي عطفت على "مال" في بداية التعريف، فلم يظهر لها فائدة مضافة إلى التعريف من حيث جعله جامعاً لمعنى القرض ومانعاً لغيره من الدخول فيه، فكلمتا "مال" وما بعدها "مثلي" يعتبران قيدين كافيين لتقييد التعريف وتحديده.

ثم عطف القانون على التعريف بذكر أهم حكم من أحكام القرض الشرعية، والواقي له من الانجرار إلى الربا، ألا وهو عدم جواز اشتراط أي نوع من أنواع الزيادة عند ردّ القرض، سواء كانت تلك الزيادة على سبيل الاشتراط في العقد أو يقتضيها العرف السائد، ونجد ذلك في المعايير الشرعية أيضًا مع بعض التفصيل، حيث جاء في معيار القرض ضمن أحكام المنفعة المشروطة في القرض ما نصّه: " يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصًا عليه أم ملحوظًا بالعرف."[2]

بعدما تقرر بالنسبة لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 473-من تعريف للقرض ونصّها على عدم جواز أخذ المؤسسات المالية الإسلامية أو إعطائها أي زيادة على مبلغ القرض- نعود إلى الفقرة الأولى من المادة المذكورة، والتي أعطيت الصدارة في المادة لما تحتويها من مسألة خطيرةٍ محرمةٍ شرعاً وهي مسألة "الفائدة التأخيرية"، والتي نجدها في بعض عقود منتجات التمويل الإسلامي، وصورتها: أن يُنصّ في صلب العقد على فائدة تأخيرية (غرامة تأخير) يجب على المدين أن

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ) 171/4. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "تحفة المحتاج"، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1375هـ)، 36/5. البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع"، (ط1، زوارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1429هـ)، 298/2.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، 405. الزحيلي، محمد، "دراسات المعايير الشرعية"، (الرياض: دار الميمان، 1437هـ) 254/2.

يدفعها، وتكون عادة مبلغاً نقدياً محدداً أو نسبة من الدين يكون مستحقاً بمجرد تخلف المدين عن أداء سداد الدين في الوقت المحدد والمتفق عليه في العقد. [1]

فنجد قانون المعاملات التجارية قد أغلق الباب تماماً في وجه هذه التطبيقات المخالفة للشرع، والتي تؤدي إلى بطلان العقد شرعاً، فأكّد القانون ذلك البطلان بأن نصّ على بطلان العقد المشتمل على شرط الفائدة التأخيرية قانوناً أيضاً، ولم يعتبر القانون ما قد يبرر به أخذ هذه الفائدة على أنها تعويض للبنك على خسارته بسبب تأخير السداد من العميل والتي يسمونها "الفرصة الضائعة".

وبالنظر في معايير الأيوفي نجد أنها نصّت على أنّه: "إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها." [2]، وبذلك يكون القانون جاء موافقاً لها، بل زاد على المعايير برفضه، وجعل الضرر الفعلي ذريعة في أخذ الزيادة على مبلغ الدين، بالمقابل نجد المعايير الشرعية اقترحت بديلاً عن الفائدة التأخيرية كوسيلة لضمان التزام العملاء بالسداد، وذلك بأن ينص العقد على التزام العميل بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق في حالة تأخره بالسداد في المواعيد المحددة، شريطة ألا يستفيد البنك من المبلغ، بل يُصرف في وجوه الخير بإشراف الهيئة الشرعية للبنك. [3]

أما بالنسبة للمادة 474 فقد جاءت للتأكيد على مسألة عدم جواز أخذ الزيادة على مبلغ القرض؛ وذلك بحسب هذا الحكم ليشمل كل الديون والالتزامات

---

(1) السالوس، علي أحمد، "الشرط الجزائي وتطبيقاته بالمعاصرة"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، 14: 12/ 127. وينظر: ديرشوي، خالد زين العابدين، "مدى جواز الشرط الجزائي عند تعثر سداد الدّين: دراسة فقهية تطبيقية على البنوك التشاركية في تركيا"، مجلة الاقتصاد الإسلامي 2 (2022م): 67. https://dergipark.org.tr/en/pub/jie/issue/68091/1019900

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، 168.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، 168. معبد الجارحي- عبد العظيم أبو زيد- عدنان عويضه، "دليل منتجات المالية الإسلامية"، (منشورات جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية: 2020م)، ص 194.

المالية الناشئة عن العقود التي تقدم من خلالها المؤسسات المالية منتجاتها وخدماتها للعملاء، فقد نصّت المادة على أنه: "يجب أن تكون الالتزامات المالية الناشئة عن المعاملات والعقود التجارية الخاضعة لأحكام هذا الباب محددة ومعينة المقدار، وتعدّ ديوناً لا تجوز الزيادة في مقدارها مع تأجيل استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك." (1)

المطلب الرابع: النّص على إبطال كل عقد يخالف القانون.

جاء قانون المعاملات التجاري الإماراتي رقم 50 واضحاً في أحكامه وحازماً في إلزامية تطبيق ما تضمنته مواده من وجوب أو منع، وهذا يظهر جلياً في ختام كل مادة تحتوي على وجوب أو منع، حيث يختم المادة بعبارة: " ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك." (2)، وهذا ما لا نجده في المعايير الشرعية للأيوفي، فهي تكتفي ببيان ما يجوز للمؤسسة المالية فعله وما لا يجوز لها دون أن تحكم ببطلان العقد في حالة مخالفة أحكام المعايير، ويعود هذا إلى الاختلاف في طبيعة كلّ من القانون والمعايير؛ فالقانون يكون صادرًا من السلطة التشريعية للدولة، مع ميزة الإلزامية التي تؤمنها له السلطة التنفيذية للدولة، أما المعايير الشرعية فهي معايير استرشادية صادرة عن هيئة مستقلة عن الدولة، لا تملك أهلية الإلزام لأي جهة سواء البنوك أو العملاء، وغاية ما في المعايير هي ضوابط وإرشادات تقدم للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجع لمعرفة الأحكام الشرعية لما يتعاملون به من عقود وصيغ استثمار.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول إن اعتماد قانون المعاملات التجاري لمعايير الأيوفي –بناء على قرار الهيئة العليا الشرعية– يكسب المعايير قوة القانون في إبطال كل عقد مخالف لضوابطها؛ أي بعد أن كان إبطال العقد لمخالفة ما ورد في

(1) "قانون المعاملات التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، رقم 50 سنة 2022م، ص 89.

(2) نجد هذه العبارة في ختام كثير من المواد منها المادة: 473، 474،476، 478، وغيرها من المواد، "قانون المعاملات التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، رقم 50، سنة 2022م.

القانون فقط–وعادةً ما يختصر القانون على النقاط الرئيسة في العقد دون التفاصيل– أصبح حكم الإبطال يطال كل مخالفة لضوابط العقد المذكورة مفصلةً في معايير الأيوفي.

المبحث الثاني: دراسة الأحكام الخاصة ببعض العقود والالتزامات التي تكون المؤسسات المالية الإسلامية طرفاً فيها.

في هذا المبحث سنسلط الضوء على ما جاء في الفصل الثاني من الباب السادس من أحكام خاصة بعقود منتجات المؤسسات المالية الإسلامية وخدماتها كالمرابحة والإجارة والاستصناع وغيرها من العقود، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إلزامية الوعد الصادر عن أحد المتعاقدين.

جاء في المادة 475 ما نصّه: [1]

1 –يعتبر الوعد بالتعاقد تعهداً من أحد المتعاقدين بإبرام عقد معين في المستقبل، ويكون هذا التعهد ملزماً للطرف الواعد فقط.

2– إذا نكل الواعد عن تنفيذ الموعود به دون عذر مقبول فيلتزم بتعويض الموعود له ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الضرر الفعلي المباشر الذي يلحق الموعود له.

بالنظر في المادة السابقة يمكننا أن نستخلص منها ثلاث نقاط أساسية:

النقطة الأولى: إلزامية الوعد للطرف الواعد؛ اعتبر القانون الوعد الذي يصدر من أحد أطراف العقد والمتضمن وعداً بإبرام عقد معين في المستقبل ملزماً للواعد فقط، أما إذا كان الوعد من الطرفين والتي تسمى "المواعدة" فقد سكت عنها القانون ولم يتطرق إليها.

وبالنظر في معايير الأيوفي نجد مسألة الوعد قد وردت في أكثر من معيار من معاييرها، منها: المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة المنتهية بالتمليك وغيرهما، ثم أفردتها

(1) "قانون المعاملات التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، رقم 50 سنة 2022م، ص 89.

بمعيار خاص تحت عنوان "الوعد والمواعدة" سنة 2013م، حيث أجازت المعايير الوعد إن كان من طرف واحد، واعتبرته ملزماً للطرف الواعد، إلا أنها منعت المواعدة الملزمة لطرفي العقد، إلا أن يكون المواعدة مع خيار الشرط للطرفين أو أحدهما[1]؛ وجاء في مستندهم الشرعي على منع المواعدة في عقد المرابحة للآمر بالشراء: أن المواعدة الملزمة للطرفين بالبيع تكون كأنه بيع قبل تملك البنك للسلعة وهذا غير جائز شرعاً. [2]

النقطة الثانية: تقيد التعويض بالضرر الفعلي المباشر؛ قيد قانون المعاملات التجاري حدود التعويض الذي يحق للمؤسسة المالية الإسلامية أخذها بأن يكون الضرر فعلياً مباشراً، ويظهر ذلك في نصه على لفظي "الفعلي المباشر"، وقد فسرت المعايير الشرعية للأيوفي قيد "الفعلي" حيث أشارت إلى ذلك في معيار الوعد والمواعدة، والذي جاء فيه: "فإن لم يفعل فيلزمه قضاءً تحمل الضرر الفعلي، وهو الفرق بين السعر المتواعد عليه وبين ما أنجز به العقد مع الثالث (دون الفرصة الضائعة)." [3]، أي أنّ في قيد "الفعلي" منعًا للمؤسسة المالية من احتساب أي ضرر غير محقق، بل محتمل أو مفترض، كأخذ التعويض عن الفرص الضائعة ضمن الضرر اللاحق بها.

أما قيد "المباشر" والذي زاده القانون على ما جاء في معايير الأيوفي فيفيد منع المؤسسة المالية من احتساب رواتب الموظفين وأجرة المباني وفواتير الطاقة

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص 160-161. إدريس الكاميري- توفيق العمراني، "إلزامية الوعد في المعاملات المصرفية الإسلامية"، مجلة ريحان للنشر العلمي 10، (2012م): ص 288.

(2) استندت هيئة المحاسبة في حكمها هذا على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: 41، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص177.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص 160-161. معبد الجارحي- عبد العظيم أبو زيد- عدنان عويضه، "دليل منتجات لمالية الإسلامية"، 195.

وغيرها من التكاليف غير المباشرة–لما تم من تنظيم عملية الوعد مع العميل– ضمن الأضرار اللاحق بها.

النقطة الثالثة: تقييد التعويض بعدم وجود العذر المقبول؛ حيث جعل القانون عدم وجود عذر مقبول للواعد شرطاً لاستحقاق المؤسسة المالية التعويض، وفي هذه النقطة أيضاً نجد قانون المعاملات التجاري يزيد على ما جاءت به المعايير الشرعية، والتي اكتفت بذكر استحقاق المؤسسة للضرر في حالة النكول دون التفريق بين حالة وجود العذر المقبول للواعد والذي قد يكون سبباً في النكول وبين حالة النكول دون عذر.

ويلاحظ من النقطتين الثانية والثالثة أن قانون المعاملات التجارية سعى إلى تقييد الضرر الموجب للتعويض وحدود ذلك التعويض داعماً بذلك الطرف الواعد والذي يكون غالباً العميل في مقابل المؤسسة المالية.

المطلب الثاني: مفهوم بيع التقسيط ونطاقه.

الفرع الأول: مفهوم بيع التقسيط.

جاء في المادة 476 من قانون المعاملات التجارية رقم 50 والمتعلقة ببيان مفهوم بيع التقسيط ما نصه:

"يعد البيع بالتقسيط في مفهوم هذا الفرع كل بيع أبرم بغرض التمويل، أو كان جزءاً من معاملة مالية، يتم من خلاله مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي مؤجل يدفع على أقساط، وتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد تمام العقد. ولا يجوز احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى أداء أقساط الثمن كلها أو بعضها، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك."[1]

بالنظر في المادة السابقة نجد أنها تضمنت نقطتين أساسيتين:

---

(1) "قانون المعاملات التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، رقم 50 سنة 2022م، ص 89. كما عرفت مجلة الأحكام العدلية بيع التقسيط بأنه: "تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معلومة". مجموعة من المؤلفين، "مجلة الأحكام العدلية"، (نور محمد، كارخانه تجارت كتب) المادة:157، ص 33.

النقطة الأولى: بيان صور بيع التقسيط؛ حيث بدأت المادة بذكر صورتين قد يأتي من خلالهما بيع التقسيط:

- صورة البيع بغرض التمويل (البيع بالأجل): وتتمثل هذه الصورة في كل بيع يتم تأجيل دفع الثمن فيه، سواءً اتفق الطرفان على دفع الثمن كاملاً في وقت محدد أو أن يتم الدفع على شكل أقساط تدفع في تواريخ معلومة، كما هو الحال في بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- صورة كون بيع التقسيط جزءًا من معاملة مالية: وتأتي هذه الصورة لبيع التقسيط كجزء مكون لمعاملة تتضمن أكثر من عقد كما هو الحال في بيع التورّق، والتي عرفتها معايير الأيوفي بأنها: " التورّق شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال." (1)
- من خلال التعريف نجد أن لتنفيذ عملية التورّق يتم إجراء عمليتي بيع؛ الأولى: وتكون بثمن آجل يُدفع على شكل أقساط، أما البيع الثاني: فيكون الثمن فيه نقداً لتحقيق الغرض من عملية التورّق، وهي حصول المتَورِّق على النقد.

النقطة الثانية: بيان ماهية بيع التقسيط ومقتضاه؛ وذلك بإظهار جوهر بيع التقسيط المتمثل بمبادلة مال غير نقدي مقابل ثمن نقدي مؤجل يدفع على أقساط، أي حتى يعتبر البيع تقسيطاً لابد أن يكون الثمن مؤجلاً ويدفع على شكل أقساط.

كما أكدت المادة على وجوب تحقق مقتضى بيع التقسيط، والذي يتمثل بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد تمام العقد، واعتبر تأخير الانتقال موجباً لبطلان العقد وإن كان ذلك بذريعة عدم اكتمال دفع الأقساط كلها أو بعضها، وهذا موافق لما جاء في معيار المرابحة للآمر بالشراء عند الأيوفي، حيث نصّ على

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص 605.

أنّه: "لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن".[1]

الفرع الثاني: نطاق عقد بيع التقسيط.

جاء في المادة 477 من قانون المعاملات التجارية رقم 50 والمتعلقة ببيان نطاق عقد بيع التقسيط ما نصه:

"تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في هذا الفرع إذا اتفق في العقد على أن تنتقل أعباء ملكية العين، أو تبعة هلاكها، أو تعيبها لأمر خارج عن الإرادة إلى المتعاقد بمجرد تسليم العين له، ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً"[2].

وسّع قانون المعاملات التجاري نطاق بيع التقسيط؛ حيث نجد أن المادة السابقة نصت على اعتبار القانون كلَّ عقد يتم الاتفاق فيه على نقل أعباء ملكية العين محل العقد أو تبعات هلاكها إلى المتعاقد بمجرد تسلّمه للعين بيعاً بالتقسيط وتجري عليه أحكامه وإن اتفق المتعاقدان على أنه عقد إجارة.

وبهذه التوسعة لمعنى بيع التقسيط يكون القانون قد سدّ الطريق أمام أي تطبيق مخالف للمعايير الشرعية فيما يخص منتج الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يتم تحمل العميل بكونه مستأجراً للعين تبعات هلاك العين لأي سبب كان ويلزمونه بدفع تكاليف التأمين على العين، فمن أحكام العين المؤجرة التي نصت عليها المعايير الشرعية للأيوفي ضمن معيار الإجارة المنتهية بالتمليك أنّه: "لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص 167. معبد الجارحي- عبد العظيم أبو زيد- عدنان عويضه، "دليل منتجات لمالية الإسلامية"، ص 193.

(2) "قانون المعاملات التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، رقم 50 سنة 2022م، ص 89. ونجد ذلك مقرراً في أمهات كتب الفقه الإسلامي، ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، "بدائع الصنائع"، (ط1، دار ا لكتب العلمية، 1327هـ)، 210/4. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، "المغني" (ط1، مكتبة القاهرة، 1388هـ)، 365/5.

الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته." كما نصت في فقرة أخرى نفس المعيار على أنّه: "العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعدّ أو تقصير." [1]

فمع تطبيق هذا القانون سينقلب العقد المخالف لأحكام الإجارة- بحسب ما ورد في القانون- إلى بيع تقسيط تترتب عليه كل أحكام البيع بالتقسيط ومقتضياته، ومن أهمها: تحدد مبلغ الأقساط الواجب دفعها وعدم جواز تغييرها لأي سبب كان؛ كونها أصبحت ديناً[2]، بخلاف عقد الإجارة التي تسمح أحكامها للبنوك بتغيير الأجرة وربطها بمؤشرات معلومة.[3]

المطلب الثالث: العقود التمويلة في قانون المعاملات التجارية، وضوابطها الشرعية (المرابحة والاستصناع والسلم والإجارة).

تناول قانون المعاملات التجارية في فصله الثاني-المخصص للأحكام العقود والإلتزامات التي تكون المؤسسات المالية طرفاً فيها- مجموعة من العقود تعتبر الأكثر شيوعاً في منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، ونجد ذلك في فروعه الأربعة الأخيرة من الفصل المذكور، حيث خصص لكلّ من هذه العقود فرعاً مستقلاً، وفيما يأتي سنحاول تسليط الضوء على أهم ما جاء في الفروع الأربعة من أحكام وضوابط:

الفرع الأول: عقد المرابحة.

فيما يخص عقد المرابحة فقد تناولها القانون في مادتين 481 و 482:

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص 191.

(2) وقد نص عليه القانون في المادة 473 من قانون المعاملات التجارية، حيث منع القانون أخذ الزيادة على القرض ومنها الغرامة التأخيرية (الشرط الجزائي).

(3) وذلك بحسب ما نصّت عليه المعايير الشرعية للأيوفي، حيث جاء في أحكام الأجرة ضمن معيار الإجارة المنتهية بالتمليك أنه: "يجوز أن تكون (أي الأجرة) بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين." هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص 191. وينظر: بلحاجي عبد الصمد، "الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة"، مجلة جامعة الشارقة للشرعية والقانونية 9، (2012م): ص 117.

- بيّن في المادة 481 طبيعة عقد المرابحة من حيث أنه بيع يتكون الثمن فيه من التكلفة، مضافاً إليها ربح ثابت محدد، إضافة إلى النص على وجوب تملك المؤسسة لسلعة المرابحة حقيقة أو حكماً.
- أما المادة 482 فقد تضمنت فقرتين؛ الأولى: أكدّ فيها القانون على ما جاء في المادة السابقة من وجوب أنّ ثمن المرابحة عند إنشاء العقد محدد، وذلك من خلال منعه من أن يبقى الثمن متغيراً أو مرتبطًا بمؤشر مجهول أو قابلًا للتحديد في المستقبل، كأن يترك تحديد الربح- الذي هو جزء من الثمن- لما سيكون عليه مستوى مؤشر الليبور LIBUR في المستقبل، ومسوغ المنع ههنا هو نفي الجهالة والغرر عن العقد[1]، كما أنه من شروط بيع المرابحة وجوب أن يكون الربح معلوماً عند العقد، لأنّ الربح جزء من الثمن والعلم بالثمن من شروط صحة البيع عند الفقهاء.[2]

الفرع الثاني: عقد الاستصناع.

تناول قانون المعاملات التجارية عقد الاستصناع في خمس مواد، هي: 483، 484، 485، 486، 487، تضمنت هذه المواد الأحكام الآتية:

- بيان ماهية عقد الاستصناع من خلال بيان ماهية كل من المبيع والثمن في عقد الاستصناع والشروط الواجب توفرهما.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص179. عفانة، حسام الدين، "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، (مطبوعات شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م)، ص 103.

(2) الكاساني، "بدائع الصنائع"، 221/5. الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي" (المكتبة العصرية: بيروت)، 15/3. النووي، محي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (إدارة الطباعة المنيرة- مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، 323/9.

- العمل ومواد الصنعة تكون من البائع (المؤسسة)، مع جواز دخول المؤسسة في عقد استصناع موازٍ، بشرط أن يكون بعقد مستقل عن عقد الاستصناع الأول.
- التأكيد على عدم جواز التغيير في الثمن أو ربطه بمؤشر متغير، فلابد أن يكون محدداً حين التعاقد، مع جواز دفعه على أقساط أو دفعة واحدة في موعد محدد.
- عدم جواز اشتراط الصانع (المؤسسة) البراءة من العيوب.
- يحكَّم العرف فيما يعتبر من اختلاف في الأوصاف حين التسليم، فإن ثبت الاختلاف في الأوصاف عما تم الاتفاق عليه، فالمشتري بالخيار بقبول المبيع أو فسخ العقد أو الاتفاق على ثمن جديد يحدد في حينه.
- جواز اشتراط استحقاق المشتري التعويض في تأخير تسليم المصنوع إلا إذا كان التأخير لسبب لا يمكن التحرز منه.

الفرع الثالث: عقد السّلم.

تناول قانون المعاملات التجارية عقد السّلم في ثلاث مواد، هي: 488، 489،490، تضمنت هذه المواد الأحكام الآتية:

- بيان أن المبيع في عقد السلم يكون مؤجلاً، معلوم القدر والصفة وموعد التسليم، سواء قام البائع بتوفير المبيع أو من قام بشرائه عن طريق عقد سلم مستقل مع طرف آخر (السلم الموازي).
- يجب أن يكون الثمن في عقد السلم معلوماً حالاً، غير مؤجل التسليم بالشرطِ مدّةً تزيدُ عن ثلاثة أيام، كما يمنع جعل الديون ثمناً في السلم، وإلا كان العقد بيع دين بدين الممنوع شرعاً. (1)
- من مقتضى عقد السلم أن يسلم البائع المبيع نفسه لا ثمنه في الموعد المتفق عليه، مع عدم جواز اشتراط البائع البراءة من عيوب المبيع أو اشتراط غرامة

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص224.

مالية على البائع في حال التأخر في التسليم؛ كون المسَلّم فيه دين وأي زيادة على الدين تكون ربا محرما. [1]

الفرع الرابع: عقد الإجارة.

تناول قانون المعاملات التجارية عقد الإجارة في ست مواد، هي 493،492،491 ،494 ،495 ،496، تضمنت هذه المواد الأحكام الآتية:

- العين المؤجرة قد تكون معينة أو موصوفة في الذمة، مملوكة للمؤجر أو مستأجرة من قبله، وتكون الأجرة إما ثابتة محددة في العقد، كما يجوز أن تكون الأجرة متغيرة تدفع دفعة واحدة أو على شكل أقساط معلومة. [2]
- إذا كانت العين المؤجرة معينة فلا يجوز إبرام عقد الإجارة قبل تملكها أو استئجارها وتسلمها؛ وذلك قياساً على منع الشرع بيع الإنسان ما لا يملك، والإجارة بيع للمنفعة فتأخذ حكم البيع.[3]
- أجاز القانون الوعد من المؤجر تمليك العين المؤجرة للمستأجر (إجارة منتهية بالتمليك) بشرط أن يكون التملك بعقد مستقل عن عقد الإجارة.
- أجاز القانون أن تكون الأجرة متغيرة بشرط أن تكون أجرة الفترة الإيجارية الأولى محددة بمبلغ معلوم، أما ما يتعلق بالفترات اللاحقة فيجوز أن ترتبط بمؤشر معين على أن يوضع له حد أعلى وحد أدنى، مع التأكيد على أنه إذا بدأت الفترة الإيجارية فلا يجوز أن تبقى خاضعة للتغيير؛ لأنه مع بداية الفترة يبدأ استيفاء المنفعة، فتصبح بذلك الأجرة دين لا يجوز التغيير فيه احترازاً من الربا. [4]

---

(1) المرجع السابق.

(2) الزحيلي، وهبه، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط4، دار الفكر: دمشق)، 3822/5.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص202. معبد الجارحي- عبد العظيم أبو زيد- عدنان عويضه، "دليل منتجات لمالية الإسلامية"، ص 198.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص202. بلحاجي عبد الصمد، "الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة"، 17-21.

- لا يجوز للمؤجر أن يشترط البراءة من العيوب التي تخل باستيفاء المنفعة من العين المؤجرة، أو أنه غير مسؤول عما يطرأ على العين في المستقبل من خلل لأي سبب كان.
- نفقات الصيانة والتأمين على العين المؤجرة تكون على المؤجر، ولا يجوز تحميلها للمستأجر من خلال اشتراطها في العقد أو الاتفاق على إضافتها تلقائياً على الأجرة. (1)
- يكون قانون التأجير التمويلي المرجع في كل ما لم يذكر في هذا الفصل من أحكام للإجارة.(2)

تعليق على ما تقدم من أحكام وضوابط:

بعد العرض لأهم الأحكام والضوابط التي حوتها مواد قانون المعاملات التجاري- فيما يخص كل من المرابحة والاستصناع والسلم والإجارة-ومقارنتها بما يقابلها من معايير شرعية للأيوفي، نستخلص ما يأتي:

أولاً: أن قانون المعاملات التجارية اختصر في ذكره لأحكام هذه العقود التمويلية وضوابطها على بيان ماهية هذه العقود، وتوضيح أركانها الأساسية فقط دون التطرق إلى الأحكام التفصيلية.

ثانياً: نجد القانون يفصل في ذكر ضوابط بعض المسائل-مخالفاً بذلك سمته العامة في الاختصار- وذلك لتأثير مدى الالتزام بها على صحة العقد وترتب آثاره

(1) معبد الجارحي- عبد العظيم أبو زيد- عدنان عويضه، "دليل منتجات لمالية الإسلامية"، ص 198. وقد مر معنا في الصفحة 17 من هذا البحث: أن قانون المعاملات التجاري اعتبر كل عقد يتم الاتفاق فيه على نقل أعباء ملكية العين- محل العقد أو تبعات هلاكها إلى المتعاقد- بمجرد تسلّمه للعين بيعاً بالتقسيط وتجري عليه أحكامه وإن اتفق العاقدان على أنه عقد إجارة.

(2) القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2018 الخاص بالتأجير التمويلي استرجعته بتاريخ:2023/09/12 https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1072

عليه، كتفصيل القانون في مسألة وجوب تحديد الثمن في المرابحة وعدم جواز ارتباطها بمؤشر مالي.

ثالثاً: وافق القانون في كل ما ذكره من أحكام وضوابط–تخص عقود التمويل سابقة الذكر– ما جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي.

رابعاً: أن عدم تفصيل القانون في ذكره للأحكام والضوابط الناظمة لعقود التمويل يعود إلى اعتمادها على ما قررته الهيئة العليا الشرعية من اعتبار معايير الأيوفي المشتملة على أحكام تلك العقود بالتفصيل مرجعاً إلزامياً للمؤسسات المالية فيما تجريه من معاملات.

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد الانتهاء من دراسة مواد قانون المعاملات التجارية وتسليط الضوء على أهم ما جاء فيها من أحكام وضوابط، وذلك في ضوء المعايير الشرعية للأيوفي، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أختم بذكر أهمها:

1- وسع القانون الجديد نطاقه، حيث أدخل النوافذ الإسلامية ضمن المؤسسات التي تسري عليها الأحكام الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، متقدماً بذلك على معايير الأيوفي التي اختصر نطاقها على المؤسسات التي تطبق الأحكام الشرعية على كافة معاملاتها.

2- أنّ قرار الهيئة العليا الشرعية–باعتبار معايير الأيوفي الشرعية ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية– متوافق مع قانون المعاملات الجديد، وباقٍ ضمن الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا الشرعية، مما يضمن استمرار العمل بإلزامية معايير الأيوفي.

3- أنّ قانون المعاملات التجارية قد أغلق الباب تماماً في وجه التطبيقات المخالفة للشرع فيما يخص أخذ الفائدة التأخيرية في القروض، واعتبر العقود المشتملة عليها باطلة، ولم يعتبر القانون ما قد يبرر به أخذ هذه الفائدة على أنها

تعويض للبنك على خسارته بسبب تأخير السداد من العميل والتي يسمونها "الفرصة الضائعة".

4- اعتبر القانون أي مخالفة لما تتضمنه مواده من وجوب أو منع سبباً لبطلان العقد، حيث نجد في ختام المادة عبارة: " ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك."

5- قيّد القانون التعويض-الذي يحق للمؤسسة المالية أخذها من العميل في حالة النكول عن الوعد- بالضرر الفعلي المباشر؛ ومما يفيده قيد "المباشر" والذي زاده القانون على ما جاء في معايير الأيوفي فيفيد منع المؤسسة المالية من احتساب رواتب الموظفين وأجرة المباني وفواتير الطاقة وغيرها من التكاليف غير المباشرة-لما تم من تنظيم عملية الوعد مع العميل- ضمن الأضرار اللاحق بها.

6- وسّع قانون المعاملات التجاري نطاق بيع التقسيط، فقد نصّ على اعتبار كلَّ عقد يتم الاتفاق فيه على نقل أعباء ملكية العين محل العقد، أو تبعات هلاكها إلى المتعاقد بمجرد تسلّمه العين بيعاً بالتقسيط، وتجري عليه أحكامه وإن اتفق المتعاقدان على أنه عقد إجارة.

إن قانون المعاملات التجارية اختصر في ذكره لأحكام العقود التمويلية وضوابطها، ويعود إلى اعتمادها على ما قررته الهيئة العليا الشرعية من اعتبار معايير الأيوفي المشتملة على أحكام تلك العقود بالتفصيل مرجعاً إلزامياً للمؤسسات المالية الإسلامية فيما تجريه من معاملات.

المصادر والمراجع

إدريس الكاميري، توفيق العمراني، "إلزامية الوعد في المعاملات المصرفية الإسلامية"، *مجلة ريحان للنشر العلمي* 10، (2012م).

بلحاجي عبد الصمد، "الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة"، *مجلة جامعة الشارقة للشرعية والقانونية*9، (2012م).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع"، (ط1، زوارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1429هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "تحفة المحتاج"، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1375هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي" (المكتبة العصرية: بيروت).

ديرشوي، خالد زين العابدين، "مدى جواز الشرط الجزائي عند تعثر سداد الدّين: دراسة فقهية تطبيقية على البنوك التشاركية في تركيا"، مجلة الاقتصاد الإسلامي 2 (2022م).

الزحيلي، محمد، "دراسات المعايير الشرعية"، (الرياض: دار الميمان، 1437هـ).

الزحيلي، وهبه، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط4، دار الفكر: دمشق).

السالوس، علي أحمد، "الشرط الجزائي وتطبيقاته بالمعاصرة"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، 14: 12.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ)

عفانة، حسام الدين، "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، (مطبوعات شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، "المغني" (ط1، مكتبة القاهرة، 1388هـ).

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، "بدائع الصنائع"، (ط1، دار ا لكتب العلمية، 1327هـ).

مجموعة من المؤلفين، "مجلة الأحكام العدلية"، (نور محمد، كارخانه تجارت كتب).

معبد الجارحي- عبد العظيم أبو زيد- عدنان عويضة، "دليل منتجات لمالية الإسلامية"، (منشورات جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية: 2020م).

النووي، محي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (إدارة الطباعة المنيرة– مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ).

مواقع على الانترنت

القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2018 الخاص بالتأجير التمويلي استرجعته بتاريخ:2023/09/12، https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1072

قانون المعاملات التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 50 سنة 2022م. https://www.centralbank.ae/ar/our-operations/islamic-finance/shariah

مصرف الإمارات العربية المتحدة، **الهيئة العليا الشرعية**، قرار رقم: 2018/3/18، تاريخ: 2018/7/4، استرجعت الموقع بتاريخ: 2023/09/05.

موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الشبكة الدولية، استرجعت بتاريخ 203/09/15: https://aaoifi.com/about-aaoifi/

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "المعايير الشرعية" (الرياض: دار اليمان للنشر والتوزيع، 1443هـ 2022م).

References:

Idrīs al-Kāmīrī, Tawfīq al-‘Umrānī. "Ilzāmiyyat al-Wa‘d fī al-Mu‘āmalāt al-Maṣrifiyyah al-Islāmiyyah." Majallat Rīḥān li-al-Nashr al-‘Ilmī, no. 10, 2012.

Balḥājī ‘Abd al-Ṣamad. "Al-Ijārah al-Muntahiyah bi-al-Tamlīk bi-Ajrāh Thābitah wa-Mutaghayyirah." Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah li-al-Shar‘iyyah wa-al-Qānūniyyah, no. 9, 2012.

Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-Qinā‘." 1st ed. Zawārat al-‘Adl fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Su‘ūdīyah, 1429 AH.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī. "Tuḥfat al-Muḥtāj." Al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Egypt, 1375 AH.

Al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Ḥāshiyat al-Dasūqī." Al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Beirut.

Dirshuwī, Khālid Zayn al-‘Ābidīn. "Madā Jawāz al-Sharṭ al-Jazā’ī ‘Ind Ta‘thūr Sadād al-Dayn: Dirāsah

Fiqhīyah Taṭbīqīyah ‘alā al-Bunūk al-Tashārukīyah fī Turkīyah." Majallat al-Iqtiṣād al-Islāmī, no. 2, 2022.
Al-Zuḥaylī, Muḥammad. "Dirāsāt al-Ma‘āyīr al-Shar‘iyyah." Riyadh: Dār al-Maymān, 1437 AH.
Al-Zuḥaylī, Wahbah. "Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh." 4th ed. Dār al-Fikr, Damascus.
Al-Sālūs, ‘Alī Aḥmad. "Al-Sharṭ al-Jazā’ī wa-Tatbīqātuh fī al-Mu‘āṣarah." Majallat al-Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī, vol. 14, issue 12.
Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar. "Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār." 2nd ed. Dār al-Fikr, Beirut, 1386 AH.
‘ Affānah, Ḥusām al-Dīn. "Bay‘ al-Murābaḥah li-al-Āmir bi-al-Shirā’." Publications of Bayt al-Māl al-Filisṭīnī al-‘Arabī Company, 1996.
Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. "Al-Mughnī." 1st ed. Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH.
Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn ibn Mas‘ūd. "Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘." 1st ed. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1327 AH.
A group of authors. "Majallat al-Aḥkām al-‘Adlīyah." Nūr Muḥammad, Kārkhānah Tajārat Kutub.
Ma‘bad al-Jārḥī, ‘Abd al-‘Aẓīm Abū Zayd, ‘Adnān ‘Awayḍah. "Dalīl Muntaǧāt al-Mālīyah al-Islāmīyah." Publications of Ankara University for Social Sciences, 2020.
Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab." Iḍārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrah - Maṭba‘at al-Ta‘āwun al-Ikhwānī, 1344 AH.

Online sources:

The Federal Law No. 8 of 2018 concerning Financial Leases retrieved on: 12/09/2023 from https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1072
The Commercial Transactions Law of the United Arab Emirates, No. 50 of 2022. https://www.centralbank.ae/ar/our-operations/islamic-finance/shariah
The UAE Central Bank, the Higher Sharia Authority, Resolution No: 18/3/2018, Date: 4/7/2018, retrieved on: 05/09/2023.

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) official website retrieved on 15/09/2023 from https://aaoifi.com/about-aaoifi/

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions "Shariah Standards" (Riyadh: Dar al-Yamamah for Publishing and Distribution, 1443 AH 2022 CE).